

الدرس المائة و ثلاث

ولكن هنا أمر ملفت للنظر يجب التوجه إليه، أن سيرة المتشرعة قائمة على الرجوع إلى المجتهد دون الفحص عن أعلميته أو عدمها، وبهذا كانت هذه السيرة سارية في عصر المعصومين (عليهم السلام)، وقلنا في أدلة تقليد الأعلم: إن أدلة تقليد الأعلم ترى كفاية سيرة العقلاة وتماميتها، وهنا يطرح هذا الإشكال نفسه أن سيرة المتشرعة رادعة عن السيرة العقلائية، وتفرغها عن دلالتها، مضافاً إلى أصل وجود هذه السيرة التي كانت مشهورة العمل بها بين الناس، حيث كانوا يأخذون

صفحة 378

مسائلهم الشرعية من علماء المنطقة، وبالإضافة إلى إطلاقات الأدلة اللفظية في التقليد.

النتيجة: أوردنا خمسة أدلة على وجوب تقليد الأعلم، وكانت جميعها مخدوشة، وكذلك أوردنا خمسة أدلة على عدم وجوب تقليد الأعلم، ويمكن الرجوع إلى غير الأعلم مع وجود الأعلم، وكان بعضها مخدوشأً والبعض الآخر مثل دليل سيرة المتشرعة، تامة، وأهم منها دليل الإطلاقات في الأدلة اللفظية. وفي نظرنا أن هذه الإطلاقات قوية وقابلة للاستدلال، وبها يحصل عند المكمل الاطمئنان أنه ليس هناك تقييد ووجوب وتعيين للأعلم.

هل كانت فتوى وجوب تقليد غير الأعلم مشهورة بين القدماء أيضاً أم لا؟ هنا ترجع المسألة إلى ما ذكرناه في أدلة تقليد الميت، وإن جاءت في روایات تقليد الأعلم اصطلاحات مثل (أفقيهما، أعلمهما، أورعهما، أصدقهما) ولكن هذا البحث لم يكن مطروحاً عند القدماء بهذه الصورة وليس هناك شهرة فتوائية في ذلك أيضاً.

ولا بأس بالإشارة إلى هذا البحث بشيء من الإيجاز: إذا كان لدينا إجماع أو شهادة مسلمة على لزوم تقليد الأعلم، وكان هذا الإجماع، والشهرة قدمائية، فمع عدم قدرة الأدلة لبيان الاستدلال المطلوب على المسألة، نتمسك بالاحتياط، لأن مشاهير الفقهاء ذهبوا إلى تقليد الأعلم، وما نقلناه من أدلة القائلين بلزوم تقليد الأعلم وما ذكرناه عن السيد المرتضى، أن المسألة كانت من البداية خلافية ولم يكن أكثر الفقهاء أو المشهور منهم قائلين بلزوم تقليد الأعلم، وهذا ما صرّح به السيد نفسه بوجود الخلاف.

فعليه لمّا فقدنا الأدلة اللفظية والأدلة الأخرى في دائرة الاستدلال بلزوم تقليد الأعلم أو غيره، تبقى هنا الأدلة الاجتهادية والفقاهية، وهي ثلاثة أدلة، البراءة، الاحتياط، الإستصحاب.

صفحة 379

فإنما قلنا أولاً: إن هناك علمًا إجماليًا لطائفة من الأحكام الشرعية، ثم دوران الأمر بين التعين والتخيير، فمعنى ذلك أن كلًا المجتهدين قولهما مُعدّ، فذهب بعضهم إلى التعين في الأعلم ولذا تمسكون بالاحتياط، والداعي إلى هذا الاحتياط هو العقل الذي

يهدي الإنسان إلى هذا المعنى عند ترددك بين الأمرين، فيحكم العقل التعين من باب الاحتياط، وهذا ما دفع الإمام الراحل إلى أن يكون احتياطياً في المسألة لما لم يجد دليلاً قوياً في أدلة الطرفين من المثبتين والنافعين.

والملفت للنظر هنا هو الإشكال الوارد على كلام الإمام الراحل (قدس سره)، حيث أشار إليه الوالد المعظم قائلاً في مقام الإشكال: إن الإمام الراحل (قدس سره) تمسك بالاحتياط الوجوبي في تقليد الأعلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قال: لو قلد مجتهداً ثم بعد برهة ظهر مجتهد آخر أعلم من الأول، فإذا جعلنا مستند تقليد الأعلم، الأدلة الاجتهادية التي تقول يجب الرجوع إلى الأعلم المتأخر، والحال، أن مستند العقل يقول إن المقلد في تقليده الأول حجية شرعية، وعند وجود هذه الحجية لا معنى للدوران بين التعين والتخير، ونحن نعلم أن التعين وال تخير محله في ابتداء التقليد، هل المقلد يرجع إلى الأعلم أم يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم، عندئذ فهو مخير بينهما، يختار من يشاء، خلافاً لظهور مجتهد آخر أعلم من الأول، لأن الحجية ثابتة في حقه فلا تصل النوبة إلى الدوران بين التعين والتخير، وكذا الحال إذا تساوا، فيحكم العقل بالتخير، خلافاً لما طرحته السيد الخوئي (قدس سره)، حيث قال: يجب أن يأخذ بأح祸 القولين.

نعم، القائلون بتقليد الأعلم تمسّكاً بالأدلة الاجتهادية يقولون يجب عليه العدول إلى المجتهد الثاني، وأما النافون الذين تمسكوا بالعقل لا مجال لهم هنا للأخذ بدليل العقل ويقولون بدوران الأمر بين التعين والتخير، إذن، مع طرح هذين الفرضين تظهر الثمرة العملية لهما.

والآخر الذي يمكن التوجّه إليه هنا حيث جاء في كلام الإمام

صفحه 380

الراحل (قدس سره) والسيد قيد الإمكان حيث قال: يجب تقليد الأعلم مع الإمكان، سيفتي البحث عنه إن شاء الله.

على أية حال ورد التعبيران هنا:

1 - يجب تقليد الأعلم، على الأحوط.

2 - إذا كان الثاني أعلم، يجب العدول، ونحن نعلم لا وفاق بين هذين التعبيرين.

كانت عدمة البحث في هذه المسألة هي: هل أن تقليد الأعلم ضرورة أم لا؟ يعني إذا كان أحدهما أعلم والآخر عالم، أو أحدهما أفضل والآخر فاضل، مع علمنا بالخلاف بينهما في الفتوى.

وهناك فرضية أخرى وهي: إذا كان أحدهما أعلم والآخر عالم مع الوفاق في الفتوى بينهما من جميع الجهات، هل - مع توفر هذه الشروط - يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم، أم لا؟

قال المرحوم السيد (قدس سره) في (المسألة 18): الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي تواه، فتواه، فتواي الأفضل.

عمل المرحوم السيد (قدس سره) هنا بالاحتياط، والحال، نحن نقول بمصداقية كل من الفتاويين ونأخذ بطبيعة الحجية على نحو الكلية المنطبقة عليهم، ونسري المسألة على مسألة تساوي المجتهدين اللذين يقولان بوجوب صلاة الجمعة مثلاً فالمقلد أن يعمل برأي هذا أو ذاك، فتأتي أدلة حجية الفتوى فتجعل طبيعة الفتوى حجة على المقلد، فيصلي المقلد صلاة الجمعة دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الاستناد إلى أحد المجتهدين، فلا بأس بهذا الكلام لأنه ليس هناك لزوم في تعين مجتهد خاص، فيعمل بالذي يراه صالحًا، كما إذا وصلت إلينا رواياتان لهما دلالة على وجوب شيء، فإذا أراد المجتهد الافتاء لا يقول: إني أفتني الإفتاء بالوجوب استناداً إلى هذه الرواية أو تلك، لأنهما صدرتا عن خبرين عادلين موثوقين، لهما

قدر جامع، فيفتى بوجوب صلاة الجمعة، إذن ليس هناك دليل في المتساوين بحيث يجب العمل بقول هذا أو ذاك بل هناك حجية الفتوى، فيعمل بها، وليس من باب العام الاستقرائي ولا العام المجموعي ولا العام البديلي، بل إنّ كلي الفتوى حجة على المقلد، وكذا الأمر في الأفضل والمفضول المتساوين في كلي الفتوى، فيمكن للمقلد أن يأخذ بهذا الكلي دون أن يستند إلى أحدهما، لأنّ كلي الفتوى حجة عليه، عندئذ ينطبق كلي الفتوى، الحجة المعتبرة على كلا القولين، لأنّ المجتهدين في فرضيتنا غير مختلفين في الفتوى. جاء هذا البيان عن السيد الخوئي (قدس سره) في كتابه «التنقیح» ونسبه إلى السيد في العروة.

والإشكال يكمن في قوله: إنّ استنادنا مع ذلك ليس مستند إلى المفضول، حيث قال المرحوم السيد (قدس سره) : الأحوط عدم تقيد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه، فتوى الأفضل، فريد البحث في هل يمكن الاستناد إلى قول المفضول أم لا؟ فنقول: إن المفضول والأفضل مشتركان في الفتوى، فإذا أخذ المقلد، الفتوى دون أن يستندها إلى أحد منهما، فقول المفضول في هذه المسألة شبيه بمسألة جواز البقاء على فتوى المفضول الذي ذهب إليه الفقهاء، فهل هنا أيضاً يجب على المقلد أن يسند جواز بقائه على أحدهما أم أنّ المقلد يعمل بالفتوى التي هي عليه حجة، ويأخذ بالكلي دون أن يحتاج إلى الاستناد، أمّا القائلون بوجوب تقليد الأعلم والاحتياط يجب أن عليهم التمسك بعدم جواز تقليد غير الأعلم، وأمّا القائلون بعدم وجوب تقليد الأعلم فلا يفرقون بين الأعلم وغيره وبين المفضول والأفضل ويرجعون بالمسألة إلى التخيير.

والإشكال الآخر هو: كيف نعمل بمسألة الالتزام أو بمسألة الاستناد إلى قول الغير، يعني إذا اعتبرنا التقليد التزاماً أو عملاً بفتوى المجتهد؟

يمكن دفع هذا الإشكال، بعدم وجوب الالتزام بقول المعين، فمع التردد بين المجتهدين يمكن التخيير.

وهذا الكلام يحمل في طياته صوراً ثلاثة:

- 1 - إذا كان خلاف بين الأعلم وغير الأعلم.
- 2 - أن يتساوايا في الفتوى.
- 3 - عدم العلم بالخلاف أو الوفاق بين المجتهدين.

قلنا في الصورة الأولى وهي الاختلاف بينهما: يجب تقليد الأعلم، وفي الصورة الثانية إذا توافقا في الفتوى فلا فرق بينهما في الفتوى فلا يلزم الرجوع إلى الأعلم.

أمّا في الصورة الثالثة وهي عدم العلم بالخلاف أو الوفاق بين الأعلم وغير الأعلم، فهل يجب عليه تقليد الأعلم أو لا فرق بينهما، فبأيّهما أخذ فقد أصاب المطلوب؟

من الواضح - الذين قالوا، في الصورة الأولى: لا يجب تقليد الأعلم، يقولون به هنا بطريق أولى، يعني إذا قال الفقيه في صورة الاختلاف والعلم بالخلاف بين الفتويين بعدم لزوم الرجوع إلى الأعلم، وفي صورة عدم العلم بالخلاف يقول بعدم لزوم الرجوع إلى الأعلم بطريق أولى.

وأماماً على النظرية القائلة بلزوم الرجوع إلى الأعلم في صورة الخلاف، فهنا أيضاً تمسكاً بالعقل ودوران الأمر بين التعين والتخيير يلزمنا التعين.

فيجب البحث في الأدلة المذكورة هناك لإثبات التعين في صورة عدم العلم بالخلاف بين الأعلم، وغير الأعلم يعني نفس الأدلة، من الإجماع وسيرة العقلاء مقبولة عمر بن حنظلة ورويات أخرى، وهل يستفاد من تلك الأدلة الشمولية والعمومية في هذه الصورة أيضاً أم لا؟

قلنا: أما بالنسبة إلى الأصل العملي الذي يقول بدوران الأمر بين التعين والتخيير فيحكم العقل بالتعين.

وأماماً الأدلة المطروحة فهي كما يلي:

صفحه 383

الدليل الأول: الإجماع

ويعتبر الإجماع من الأدلة اللبية بحيث يكتفي به على القدر المتيقن، والقدر المتيقن، حصول العلم بالخلاف، ومع عدم العلم بالخلاف يخرج الإجماع عن محل البحث.

الدليل الثاني: الأقربية للواقع

إن الرجوع إلى الأعلم متى عين لأقربية قول الأعلم للواقع، والأقربية مطروحة في صورة وجود الخلاف بين الأعلم وغير الأعلم، حينئذ نقول: هذا قول الأعلم، وهذا القول أقرب للواقع، فيجب الأخذ به، وما نحن فيه، خلاف هذا المعنى، لأنّ الأقربية تأتي في صورة الخلاف أو الوفاق، وفي صورة عدم العلم بالخلاف أو الوفاق، تكون القضية مشكوكه لصدقها على الأعلم وغير الأعلم لا يمكن الأخذ بقول أحد منها.

الثالثة: مقبولة عمر بن حنظلة

فكان مقبولة عمر بن حنظلة في مورد الخلاف بين الأعلم وغير الأعلم بمعنى إذا ذهب شخصان إلى قاضيين فاختلفا في الحكم، هنا يقول الإمام (عليه السلام): «ينظر إلى من كان أعدلهما، أفقهما...» فحسب هذه المقبولة فالكلام في اختلاف المجتهدين في الفتوى، وهذه المقبولة غير شاملة لهذه المقبولة لما نحن فيه وهو عدم العلم بالخلاف أو الوفاق بين الأعلم وغير الأعلم، إذن لا تبقى هنا سوى سيارة العقلاء، لنرى ما دورها في حل هذه المسألة، تمسك الذين قالوا بلزوم الرجوع إلى الأعلم في التقليد، بسيارة العقلاء، وضربوا لذلك مثلاً برجوع المريض إلى الطبيب الحاذق وغير الحاذق، فيحكم العقلاء عليه بالرجوع إلى الطبيب

صفحه 384

الحادي، فلو اختار المريض خلاف سيارة العقلاء ورجع إلى غير الحاذق، يقع مورد تقييع العقلاء.

قال بعض الأكابر مثل الوالد المعظم (دام ظله): إنّ سيارة العقلاء جارية في هذا المورد أيضاً، يعني مورد عدم العلم بالخلاف أو الوفاق، مثلاً لو راجع المريض الطبيب غير الحاذق ولم يحصل على الشفاء يقول له العقلاء: لماذا راجعت الطبيب غير الحاذق مع وجود الحاذق. فإذا قال: لعدم علمي بوجود الخلاف أو الوفاق بينهما فلا يقبل عذرها عند العقلاء.

كلام المرحوم السيد الخوئي:

قال السيد الخوئي (قدس سره) في كتابه «التنقية»: نحن لا نقبل بهذا الاطلاق في الرجوع إلى سيرة العقلاء في العلم وعدمه بالخلاف أو الوفاق، بل نقول مع وجود العلم بالخلاف يمكن الرجوع إلى فسيرة العقلاء والعمل بقول الأعلم، وفي صورة العلم بالخلاف سيرة العقلاء قائمة بالتخمير بين الأعلم وغير الأعلم، لأن سيرة العقلاء متحولة وقائمة على أساس الوثيق والاطمئنان، فهذا يحصل أحياناً من قول الأعلم وأحياناً من قول غير الأعلم، أما في صورة عدم العلم بالخلاف أو الوفاق فعلى أي أساس تقوم سيرة العقلاء وعلى قول من يمكن الاطمئنان والوثيق، لأنّه لا يعلم قول الأعلم كما لا يعلم المراد من قول غير الأعلم، فعليه يجب القول: إن سيرة العقلاء غير جارية في هذه الصورة.

إن قلت: إن سيرة العقلاء تقول: قول الأعلم يبعث على الاطمئنان.

قلت: في فرض المطلوب لا نعرف قول الأعلم كي تقول سيرة العقلاء إن قول الأعلم يبعث على الاطمئنان.

النتيجة: إن مما عرضناه من بيان الوالد المعظم والمرحوم السيد الخوئي (قدس سره) نستنتج أنه ليس لسيرة العقلاء دور في مسألة عدم وجود العلم بالخلاف أو الوفاق،

صفحه 385

والعجب ما ذكره المرحوم السيد الخوئي في هذه المسألة بالرجوع إلى غير الأعلم مستنداً إلى قيام سيرة العقلاء، ومع ذكر سيرة العقلاء يحصل ملاك الوثيق بقول الأعلم، وكيف يمكن الحصول على قول الأعلم مع انتفاءه وعدم علمنا به؟

فتبيّن من الصورة الثالثة عند حجية الإجماع والروايات وسيرة العقلاء في مسألة عدم العلم بالخلاف أو الوفاق، ودليلنا على عدم الرجوع إلى الأعلم في الصورة الثالثة هو: الأول: اطلاق أدلة التقليد التي تدلّ على مشروعيته، لأنّ اطلاق الأدلة ترشدنا إلى اتباع كل فقيه، وبذلك تخرج الاطلاقات من هذه الصورة الأولى وهو العلم بوجود الخلاف، أما في الصورتين الآخريتين فتشملهما الاطلاقات، يعني صورة الموافقة وصورة عدم العلم

إن قلت: إن التمسك بالاطلاق في باب الشبهة المصداقية مقيد غير جائز، كما لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في الخاص، بمعنى أنّ لنا اطلاق جواز التقليد والفتوى وحجيتها، وهذه الحجية مقيدة، هل أنّ هذه الصورة الثالثة داخلة في دائرة هذا القيد أم لا؟

قلت: فقد أجاب بعض الأكابر عن هذا الإشكال حيث قالوا: إن عدم جواز التمسك بالاطلاق في الشبهة المصداقية إذا كان القيد دليلاً لفظياً، أما إذا كان الدليل قيداً عقلياً فلا مانع من التمسك به، وما نحن فيه، من القسم الثاني وليس من القسم الأول، لماذا؟ لأنّ العقل يذهب إلى شمولية اطلاق حجية الفتوى على صورتي العلم وعدمه، وإذا أردنا أن تشمل ما به الخلاف يستلزم اجتماع النقيضين واجتماع الضدين، ولذا يخرج العقل ما به الخلاف عن الاطلاقات ويكون التقيد تقييداً عقلياً.

وحاول البعض ردّ هذا الجواب بإشكال مبنائي وقالوا: لا فرق في التمسك بالاطلاق في الشبهة المصداقية بين الاطلاق والعام وكلاهما غير جائز، سواء كان المقيد والمخصوص لفظياً أو عقلياً، وهذا ما اختاره السيد الخوئي قائلاً هذا مبنانا في الأصول، ولذا حاول حلّ المسألة بطريقة أخرى - وقال: لا يمكن حلّ

هذه المسألة عن طريق اللفظي أو العقلي لدفع هذا الإشكال - وهو أنَّ لدينا هنا أصل موضوعي بوجود مجتهدين أحدهما أعلم والآخر غير أعلم، والآن لا علم لنا بمخالفتهما أو موافقتهما، فنستصحب عدم الخلاف على نحو الاستصحاب عدم الأزلي، يعني أنَّ هذين المجتهدين لم يكن بينهما خلاف في قديم الأزمان، والآن قد اجتهدنا فنشك، هل حصل بينهما خلاف أم لا؟ فيقول الاستصحاب عدم الأزلي: عدم وجود الخلاف بينهما، أو نتمسّك بالاستصحاب عدم المعطى، وبهذا لا نحتاج إلى التمسك بالقيد أو الخاص في الاطلاق والعام في الشبهة المصداقية، بل نحل المسألة بواسطة استصحاب الأزلي والمعطى وندرك وجданاً بعدم وجود خلاف بين هذين المجتهدين، هذا خلاصة كلام السيد الخوئي (قدس سره) .

كلام آية الله العظمى اللنكراني

قال (دام ظله): هذا ليس من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل يرجع البحث فيه إلى الشك في التقيد والتخصيص الزائدين، لأنَّ الاطلاقات والعمومات تثبت حجية الفتوى، وقد قيّدت وخصصت هذه الاطلاقات والعمومات بشيء ما، يعني نعلم قطعاً بأنَّ هذا التقيد والتخصيص تعلق بصورة علمنا بوجود الاختلاف بينهما، ولكن مع عدم العلم بهذا الخلاف أو الوفاق بينهما لا نعلم بخروج عن الاطلاقات، فيكون الشك في التقيد الزائد مثلاً، إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثم جاء بدليل على خروج زيد عن هذا الاطلاق، ثم نشك هل أنَّ هذا الأمر يدلُّ على خروج بكر أيضاً أم لا؟ فيكون الشك في التقيد والتخصيص الزائدين، فنعمل بذلك العموم والاطلاق، هل هذا البيان تام أم لا؟

نظر الاستاذ:

إنَّ هذا البيان مخدوش، لماذا؟ لأنَّنا نعلم من أدلة حجية الفتوى إذا كان للأعلم قول خارج عن محل البحث، ولكن لا نعلم هل أنَّ هذا الخروج في صورة

كون أقول الأعلم مخالف قول غير الأعلم؛ وهل أنَّه مصدق للتقيد؟ أو لا نعلم أيضاً ولكن المخالفة الواقعية موجودة، والآن عندما لا نعلم بالمخالفة والموافقة مع وجود المخالفة الواقعية بينهما، فهل يخرج عن الاطلاقات أيضاً أم لا؟ مثل، أن يقول المولى مرَّةً: أكرم العلماء ثم يقول: لا تكرم الفساق منهم، فنحن لا نعلم أنَّ مراد المولى من (لا تكرم الفساق منهم) هو من نعرفه بالفسق خارج عن محل أو لا يراد به الفساق جميعاً سواء من عرفنا فسقهم أو لم نعرف، فحيث إنَّ احتملنا فسق شخص لا نعلم أنه فاسق في الواقع أم لا، فإذا تمسكنا في هذه الموارد بالعلماء فقد تمسكنا بالعام في الشبهة المصداقية المخصصة، فعليه يظهر مما ذكرناه أنَّ ما ذكره الوالد المعظم بأنَّ البحث ليس من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير صحيح يمكن الخدش فيه، لأنَّ البحث هنا يرجع إلى التقيد الزائد والشك في التقيد الزائد.

كلام المرحوم السيد الخوئي:

فذكر السيد الخوئي (قدس سره) : لأجلبقاء الباقِي لا نتمسّك بالاطلاقات بل نتمسّك بأصلين موضوعيين وهم: أنَّ لنا اطلاقات حجية الفتوى من جهة، ومن جهة أخرى لنا قيد، ويجب في الدوران بين الأعلم وغير الأعلم، الأخذ بقول الأعلم، ولا شك فيما إذا كان بينهما خلاف، يخرج البحث عن دائرة الاطلاقات، وعند الشك في وجود الخلاف بينهما نجري استصحابين، استصحاب عدم الأزلي واستصحاب عدم المعطى حيث يقول الأول (الأزلي) إنَّهما قبل أن يتولدا لم يكن بينهما خلاف، وبعد تولدهما واجتهداهما

نستصحب عدم الخلاف، ويقول الثاني (المعطي): عندما اجتها قبل أن يصدرا فتوى لم يكن بينهما خلاف، فنشك هل بينهما خلاف أم لا؟ نستصحب العدم.

صفحه 388

نظر الاستاذ:

هل أن هذا الكلام صحيح أم لا؟

الإشكال الأول: يظهر من كلام السيد الخوئي لا يمكن التمسك بالإطلاق في هذا المورد، وعندما توصل بأصلين موضوعيين قال: لا خلاف بينهما، فالنتيجة نشك بوجود الخلاف أو الوفاق بينهما، إذن استسلم بعدم التمسك بالإطلاق باستصحاب الازلي والمعطي، والحال نحن نسعى إلى الاستفادة عن طريق إطلاق الأدلة لإثبات المسألة.

والإشكال الثاني: يعتبر هذا الإشكال إشكالاً مبنياً، لأن بعض الأكابر قال: حسب القاعدة يجب أن يتتوفر في الاستصحاب، الحالة السابقة التي تعتبر من أهم أركان الاستصحاب، ولذا لا يجري الاستصحاب هنا، واستصحاب عدم المعطي سالب بانتفاء الموضوع أيضاً، يعني أن نقول عندما لم يكن لهما فتوى لم يكن بينهما خلاف، والآن بعد إصدارهما الفتوى هل حصل بينهما خلاف أم لا؟ فنجري استصحاب عدم الخلاف فهذا سالب بانتفاء الموضوع، فكلا الاستصحابيين لا يجريان هنا.

فعليه يكون الشك في التمسك بالإطلاق، فيكون الشك في هذا المورد من باب التمسك بالإطلاق في الشبهة المصداقية المقيدة، وهذا لا يجوز، وبذلك لا يمكن إثبات الموضوع عن طريق الإطلاق.

إشكال آخر:

عندما لا يملك العلم بالخلاف أو الوفاق فعليه الفحص، وبعد الفحص والحصول على رسالتهم ليرى هل هناك خلاف في الفتوى بين الأعلم، وغير الأعلم أم لا؟ ونعتبر هذا الفحص أمراً واجباً، فيكون التمسك بالإطلاق بعد اليأس من الفحص، وهذا ما تعرض إليه السيد الخوئي (قدس سره)، حيث قال: إن مسألة الفحص

صفحه 389

جاريه في الشبهات الحكميه، وأما في مسألة الشبهات الموضوعية فلا فحص.

ومن الضروري أن أشير هنا إلى هذه النكتة، حيث قال السيد الخوئي: إن الفحص لا يجري في الشبهات الموضوعية. مثلاً، إذا قامت البينة على أن هذه السجادة نجسة، فعليه يمكن العمل بما قامت به البينة، فلا يلزم الفحص بعد ذلك، هل هناك بینة مخالفة لهذه البينة أم لا؟ وإن حتمل أن بين العدول والشهدون هناك من يشهد بخلافه، مع ذلك لا حاجة إلى الفحص.

أما في الشبهات الحكمية فالفحص واجب، لماذا؟ قال السيد الخوئي: إن هناك دليلين - حيث لا وجود لهذين الدليلين في الشبهات الموضوعية، وكذلك ما نحن فيه، هل بين الأعلم وغير الأعلم خلاف - لوجب الفحص:

الأول: كان الإمام أو الأئمة (عليهم السلام) يطرحون الأحكام على أصحابهم بصورة تدريجية، يعني لم يكونوا يطرحون المسائل مع جميع خصوصياتها وتفرعاتها في مجلس واحد، وكان ذلك إما للتنمية أو من باب رعاية مصالح الناس، أو كان له أسباب أخرى، ولذا نرى أنه قد يأتي في كلام إمام (عليه السلام) العام ويأتي تخصيص هذا العام في كلام إمام آخر، هذا في مورد الأحكام، فلا

معنى لها في الموضوعات.

الثاني: إنّ لنا بالنسبة للأحكام علم إجمالي، فهل هناك هذه الأحكام المطلقة مقيدة أو مخصصة أم لا؟ وهذا العلم الإجمالي موجود في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، مما يدفعنا إلى فحص عن هذه المقيدات والمخصصات، فعليه لا يرد الإشكال على الاطلاقات، ولكن الإشكال القائل إنّ هذا من باب التمسك بالشبهة المصداقية باق على قوله، فلا يمكن التمسك بالاطلاقات إلا إذا قلنا بعدم العلم بالموافقة، والمخالفة ونتمسک بالاطلاقات.

وعدمة المسائل التي ذكرت، ما قلناه عن عدم جريان سيرة العقلاء هنا بأي وجه من الوجود، وكذا بقية الأدلة غير كافية في اثبات الموضوع، فإذا تمسك الفقيه بالصورة الأولى فيجب تقليد الأعلم، أما في الصورة الثالثة فلا دليل على

صفحه 390

تقليد الأعلم، ولذا أشكل المرحوم السيد الخوئي على المرحوم السيد اليزدي قائلاً: لماذا طرحتم قولكم بصورة مطلقة، فلا بدّ من القول: يجب تقليد الأعلم على الأحوط.

وعندما نرجع إلى حواشی العروة نرى عدم تعرض أكثر الفقهاء إلى المسألة الثالثة بل تمسك أكثرهم بتقليد الأعلم إما بالوجوب، أو بالاحتياط في صورة وجود الخلاف بين الأعلم وغير الأعلم.

وهنا ننقل نصوص بعض هذه الحواشی، قال السيد اليزدي (قدس سره) في متن العروة: يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط.

وقال المرحوم عبدالكريم الحائری (قدس سره) : يجب تقليد الأعلم وهكذا ورد في حاشيته، إذا علم الاختلاف في الفتوى فيجب تقليد الأعلم.

وقال المرحوم آل ياسين (قدس سره) : الأقوى جواز تقليد المفضول مطلقاً - إشارة إلى ما توصلنا إليه تقريراً - سيما مع عدم العلم بالمخالفة لفتوى الأفضل.

قال السيد الكلبايكاني (قدس سره) في حاشيته: مع العلم بمخالفة الفتوى لفتوى غير الأعلم.

وفي صورة العلم بوجود الخلاف بين الأعلم وغير الأعلم اجمالاً أو تفصيلاً في المسائل المبتلى بها صرّح بعض الأكابر مثل المرحوم البروجردي والمஹوم السيد الحکیم والمرحوم النائینی إلى جوب تقليد الأعلم.